فيقابلين كلامهم ومما يدل على ما ذكرناه تجويزهم مسح الاذنين
بما بقي من البلة بعد مسح الراس وانما جوزوا ذلك بقوله عليه السلام
الاذنان من الراس وان كان القياس يقتضي عدمه لكون الاذنين
عضوا اخر غير الراس فان قلت حيث كان الاذنان من الراس ينبغي
حينئذ انه اذا اقتصر على مسحهما يجزيه عن مسح الراس لان مسح ظاهر الاذنين
وباطنها يبلغ من الراس قدر الربع خصوصا على القول بان المفروض من
مسح الراس قدر ثلاث اصابع قلت اجيب بان فرضية مسح الراس ثبتت بنص
القران وكون الاذنين من الراس ثبت بالحديث فلا يتادى به ما ثبت
بنص القران ثم مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا
يجوز وكذا بما اخذه من لحيته والحاصل ان البلل اذا بقي في كفيه بعد
غسل عضو من المغسولات جاز المسح به لانه بمنزلة ما لو اخذه من الاناء
واذا بقي في يده بعد مسح عضو ممسوح او اخذه من عضو من اعضائه
لا يجوز به المسح مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا لانه مسح ببلة
مستعملة ويستثنى من هذا الاطلاق مسح الاذنين فانه جائز ببلة
بقيت بعد مسح الراس كما قدمناه بل هو سنة عندنا وقول المصنف
على ظاهر مقدم كل رجل بيان لمحل المسح حتى لو مسح على باطن
الخف او جوانبه او على العقب او على الكعب لا يجزيه لقول علي
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكن رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالا

صابع

صابع زيدي واظهار المخطوط سنة لا شرط وانما قال الشارع مرة واحدة
لانه ليس في المسح التكرار بخلاف الغسل للمبالغة في التنظيف و
سننه مد الاصابع مفرجة ببداءة من رؤس اصابع القدم الى الساق
فلو بدا من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة وينقض مسح
الخف واحد من اربعة اشياء الاول منها ان كل شيء نقض الوضوء
ينقضه لان المسح بعض الوضوء فما نقض الكل نقض البعض وعلله
في كثير من الكتب بانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم و
قد يقال انه ليس ببدل كما في السراج الوهاج واختاره بعض الافاضل
لان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل والمسح يجوز مع القدرة على
الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف بحر ونزع خف اي الثاني
مما ينتقض به المسح نزع خف واحد وخفين بالطريق الاولى ضمنا
وقول المصنف ولو بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصل بما قبله
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع
لم يبطل المسح قال العلامة ملا مسكين وعليه اكثر المشائخ وفي البحر
عن النصاب وهو الصحيح والثالث مما ينتقض به المسح قوله اصابة
الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم
واقول اقتصار اصحاب المتون المشهورة على النواقض الثلاثة ٩
مشعر بترجيح ان المسح لا ينتقض اذا وصل الماء الخف وابتل اكثر
القدم او كلها ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)